الفرع الخامس

اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورىٰ

هذا البحث فرع متمم للبحث السابق « الإسلام والذمة » وكلاهما يدخلان في موضوع « معاملة غير المسلمين في الإسلام » .

وإن ورود هذا البحث « موقف الإسلام من اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورىٰ » في موضوع « الشورى في الإسلام » لا يغير من الأمر شيئاً .

ولذلك نعرض هذا البحث في مقدمة وأربع فقرات .

المقدمة :

إن الشورى من مقومات الفكر الإسلامي ، ومن دعائم الأمة الإسلامية ، ومن مرتكزات الدولة الإسلامية ، وهي ثابتة بالنصوص الشرعية التي أمرت بها ، وتركت كيفية تطبيقها ، وتفاصيل أحكامها إلى الاجتهاد واختلاف الظروف .

وتتناول الشورى جميع شؤون الحياة في الحكم والقضاء واستنباط الأحكام ، وشؤون الادارة والسياسة والتجارة والاقتصاد وعقد المعاهدات وإعلان الحرب وشؤون البيت والمجتمع ، وبقية الأمور الخاصة والعامة ، وبعضها مسائل فنية خالصة ، يؤخذ بها برأي الفنيين المختصين ، وبعضها مسائل تشريعية عامة يؤخذ فيها برأي أهل الشورى

من كبار القوم ، وبعضها مسائل عامة تهم الأمة والمجتمع كاختيار الحاكم وتقرير التعبئة العامة التي تحتاج إلى معرفة جميع الناس .

وأن محاسن الشورى ثابتة يقيناً ، ومقررة عقلاً وشرعاً ، وقد مارسها المسلمون على جميع المستويات ، وقرر الفقهاء تسمية أهل الشورى بأنهم أهل الحل والعقد ، واشترطوا فيهم شروطاً ومؤهلات للأخذ برأيهم ، وحددها الماوردي وأبويعلىٰ بثلاثة شروط ، وهي العدالة ، والعلم ، والرأي والحكمة .

وإن اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى لا يعدو أن يكون نوعاً من الاستعانة بغير المسلمين ، وينطبق عليه ما ذكرناه سابقاً من عرض وتفصيل وأدلة وبيان مع اختلاف الأقوال والترجيح ، فلا حاجة لتكراره .

ولكن لابد لنا من التنبيه إلى بعض النقاط والملاحظات التي تتعلق باشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى :

أولاً ـ مشاورة غير المسلمين في أول الدعوة :

كانت الشورى في أول الدعوة مقصورة على المسلمين دون غيرهم ، وذلك في صدر الإسلام في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين .

وكان لهذا الرأي مسوغاته الكثيرة من النواحي الاجتماعية والسياسية والدينية : إذ كان العداء لا يزال مستحكماً بين اليهود والنصارى والمشركين من جهة ، وبين المسلمين من جهة أخرى ، وكانت الخلافات على أشدها ، وكان النزاع الديني قائماً ، المشركون ثارت ثائرتهم على الإسلام ، وأعلنوا عليه حرباً لا هوادة فيها ، وجندوا كل طاقاتهم للقضاء عليه ، ولم يتركوا وسيلة تخريبية إلا استخدموها ، وكان اليهود خاصة يحاولون أن يفتنوا المسلمين عن دينهم ، وكانوا يحيكون المؤامرات

للمسلمين ، ويحاولون الغدر بهم في كل آونة ، وتآمروا على قتل الرسول ﷺ عدة مرات ، ونقضوا العهد مراراً ، وتحالفوا مع المشركين لقتال المسلمين ، ووقفوا وراء الستار في الفتن التي وقعت في العهد الراشدي ، وكان النصارى مرتبطين دينياً بالدولة الرومانية ، وكان التعاون والتعاطف قائماً بين النصارى العرب وبين الروم ، وكان الرومان النصارى على حدود الدولة الإسلامية ، والحرب بينهم مستمرة ، وكانت الخشية قائمة من تسرب أخبار المسلمين إلى الروم[١] .

والواقع أن أهل الذمة لم ينصهروا بشكل كامل في المجتمع الإسلامي ، ولم تكن الروابط وشيجة بينهم وبين الدولة الإسلامية في العهد الأول ، فامتنع الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون بعده من استشارة غير المسلمين ، وكان ذلك لفترة مرحلية ، وكانت هذه الظروف حائلاً بين المسلمين وغير المسلمين ، وكانت تحد من التعاون الكامل بين المسلمين والذميين ، دون أن يؤدي ذلك إلى انتقاص حقوق أهل الذمة ، أو تأمين مصالحهم بمقتضى عهد الذمة ، إلى أن زالت الأسباب ، واستقر الأمر ، وتعايش المسلمون مع أهل الذمة في دولة واحدة ، وأرض واحدة ، ووطن واحد ، ومصير واحد ، ونشأت بينهم أواصر التعاون في تحقيق الأهداف المشتركة .

وتمسك القائلون بمنع استشارة غير المسلمين بالصورة السابقة ، واستندوا إلى الأدلة التي ذكرناها في منع الاستعانة بغير المسلمين ، وأضافوا إلى ذلك مايلي :

١ـ الإسلام نظام عقائدي ، وكل نظام عقائدي يرفض أن يضع مقاليد أموره في يد شخص لا يعتنق عقيدته وفكرته التي يقوم عليها هذا النظام ،

---

(١) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢١ ومابعدها .

وهو السائد في عصرنا الحاضر في الأحزاب الحاكمة في الغرب والشرق[١].

وناقش بعض العلماء هذه الحجة بأن الأمر مقصور على رئاسة الدولة ، ولا يشمل مجلس الشُّورى ، ولو فرضنا أنه يشمل مجلس الشورى ، فإن هذا المجلس يخضع في أسسه وقواعده للدستور المستمد من القرآن والسنة ، وإن عهد الذمة يقتضي أن يلتزم أهل الذمة بالأحكام الشرعية كما مرَّ سابقاً ، وإن وجود بعض الأعضاء من أهل الذِّمة في مجلس الشورى لا يؤثر على رأي المجلس عامة[٢] .

٢ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] . وهذه الآية أمرت بطاعة الله وطاعة الرسول ، ثم أمرت بطاعة أولي الأمر من المسلمين وهم الذين تلقى إليهم مقاليد الأمور، من الحكام والأمراء والعلماء، ويجب أن يكونوا من المسلمين .

ويرد على هذا الاستدلال أن المقصود من « أولي الأمر » هم الحكام ، ويقتصر على رئاسة الدولة ، وهم الخلفاء ، وإذا شمل لفظ « أولي الأمر » مجلس الشورى فيكون للأغلبية ، وتكون أغلبية مجلس الشورى من المسلمين، ولا يمنع من وجود أفراد من غير المسلمين فيه[٣].

ثانياً ـ مشاورة غير المسلمين عبر التاريخ الإسلامي :

لما استقرت الدولة الإسلامية ، وتكون المجتمع من المسلمين وغير المسلمين ، وانصهر أفراده في بوتقة واحدة ، بدأ التعاون الكامل بين المسلمين وأهل الذمة ، واستعان الخلفاء والولاة والحكام بغير المسلمين

---

(١) عبد الحميد الأنصاري الشورى، ٣٢٢، عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين ٨٣.

(٢) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢٣، عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين ٨٢.

(٣) عبد الحميد الأنصاري، الشورى : ٣٢٣ .

من أهل الذمة ، واعتمدوا عليهم في قضايا كثيرة ، وعينوهم في الوظائف العامة ، كما سبق ، وسلموهم الوزارة ، واستعانوا برأيهم ومشورتهم ، وأخذوا بنصيحتهم في شؤون الدولة ومصالح الأمة التي لا تتعلق بالعقيدة ، لأنه لم يرد في القرآن والسنة ما يمنع ذلك .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : « يتضح لنا بجلاء أن اختلاف الذميين مع المسلمين في العقيدة لم يقم حائلاً دون إشراكهم في إدارة شؤون الدولة ، وتكليفهم بوظائفها » ثم يقول : « مع هذا نجد دولة الإسلام بتوجيه من الإسلام تتسع لغير المسلمين ، وتفتح صدرها لهم ، ولا تضيق بهم ، بل تشركهم في أعباء الدولة والمساهمة في ادارة شؤونها »[١] .

وتمسك القائلون بجواز استشارة غير المسلمين بالأدلة السابقة في جواز الاستعانة بهم ، مما لا حاجة لتكراره من جديد .

ثالثاً ـ أساس الشورى :

عرَّف بعضهم الشورى بأنها : « استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق والصواب »[٢] .

وقال ابن العربي : « المشاورة هي الاجتماع على الأمر ، ليستشير كل واحد منهم صاحبه ، ويستخرج ماعنده في جميع جوانب الحياة »[٣] .

فالشورى تقوم على أساس التعاون بين الأفراد ، والتمازج في الآراء ، والمناقشة في البحث ، والتحاور في الموضوع ، لكشف الحق ، وتبين

---

(١) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ٨٢ .
(٢) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٤ .
(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ١/ ٢٩٧ .

الصواب وتحري المصلحة ، ومعرفة الجوانب الناضجة ، بغية الوصول إلى السداد واجتناب الخطأ والخطل .

وتظهر فائدة المشاورة عندما تتم مع أهل الخبرة والاختصاص والمعرفة ، والاطلاع ، الذين تتوفر لديهم دراية فنية ، وبصيرة في الأشياء وإدراك في الأمور ، مما يوسع الأفق ، ويفتح المدارك ، وينبه الفكر ، فيتجه إلى جادة الصواب ، ويختار الصحيح عن علم ومعرفة .

ويزداد هذا الأساس أهمية وخطورة عندما يتعلق الأمر بالأمة والدولة ومصالح المجتمع ، فيفرض على الراعي أن يتعمق في البحث ، وأن يستطلع آراء الناس الذين يتعلق الموضوع بهم ، وقد يكونون أدرى منه به ، وأعرف بمصالحهم من غيرهم ، فتقتضي المسؤولية أن يرجع إليهم ، وأن يستعين برأيهم ، وأن يشاركهم في الأمانة واتخاذ القرارات والأحكام لتحقيق المصالح .

ويتضمن أساس الشورى على مظاهر المساواة بين الأفراد وعدم التعالي عليهم ، والاعتراف بما عندهم ، والتلاحم فيما بينهم ، والثقة المتبادلة بين الحكام والرعية ، ومن ثم تُحمل النتائج والآثار على كاهل الجميع الذين تشاوروا وقرروا .

وباختصار فإن الشورى تقوم على أساس أن يطلب الإنسان رأي غيره في مسألة من المسائل ، فإن كان المستشير فرداً عادياً طلب النصح والإرشاد في أمر من أموره الخاصة ، وإن كان ذا ولاية ، فإنه يستشير في القضايا العامة وتحقيق مصالح الأمة .

رابعاً ـ الرأي الراجح في اشتراك غير المسلمين في الشورى :

اختلف العلماء في حكم مشاورة غير المسلمين ، وقال بعضهم بالجواز ، وقال آخرون بالمنع ، واعتمد الجميع على الأدلة التي ذكرناها

سابقاً في الاستعانة بغير المسلمين ، مما لا حاجة لذكره ثانية .

وأرى أنه يجب التفصيل في ذلك ، وأنه يجوز استشارة غير المسلمين في حالات دون أخرى ، ويقوم هذا الترجيح والتفصيل على الجمع بين الأدلة ، ومراعاة المقدمات السابقة ، وإن الأساس الذي تستند إليه الشورى هو الاستعانة برأي الآخرين ، والاستنارة بفكرهم ، واستجلاء الغامض معهم ، وهذا يعتمد على العلم والمعرفة ، والفهم والخبرة ، والاطلاع والتخصص ، لذا نميز بين حالتين :

الحالة الأولى : لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين ، ولا يجوز مشاورتهم ، ولا يحق لهم الدخول في مجالس الشورى التي تتعلق بالمسائل الدينية ، والأحكام الشرعية ، وكل ماله صلة بالعقائد الإسلامية ، مما لم يرد فيه نص ، ويحتاج إلى المشاورة والاجتهاد للوصول فيه إلى حكم شرعي ، لأن معرفة هذه الحالات تتوقف على التخصص بالعلوم الشرعية التي يوصف صاحبها بكونه مجتهداً ، أو عالماً في الدين ، وغير المسلم ليس مختصاً بالشرع ، ولا عالماً بالأحكام وأصول التشريع ومصادر الاجتهاد ، فتكون استشارته بالتالي عديمة الجدوى ، لأن الشورى تقوم على العلم الكافي ، والمعرفة اللازمة ، والاختصاص المطلوب .

ويدخل في هذه الحالة جميع الأعمال والوظائف التي يشترط أن يكون صاحبها مسلماً ، كالمشاورة في القضاء والمشاورة في الإمامة العامة ، والمشاورة في شؤون العبادات مثلاً ، كتحديد بدء الشهور ، ومطالع الهلال ، والأموال الزكوية ، ولذا قال الإمام الجويني : « ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة »[١] .

---

(١) الجويني ، غياث الأمم : ٤٨ .

الحالة الثانية : يجوز استشارة غير المسلمين ، والاستعانة بهم في مؤسسات الشورى التي تعالج القضايا الدنيوية مثل شؤون الحكم والاقتصاد والصناعة والتجارة والزراعة والسياسة العامة .

ففي هذه الحالة يجوز اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى إذا توفر الاختصاص والمعرفة والعلم والثقة ، وتحققت الشروط والقيود التي ذكرناها سابقاً في جواز الاستعانة عامة بغير المسلمين ، ونضيف إلى ذلك دليلين جديدين :

١ـ قال الله تعالىٰ : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧] . فهذه الآية تأمر بسؤال المختصين وأهل المعرفة والعلم ، وقد وردت هذه الآية في أهل الكتاب خاصة ، كما ذهب إليه أكثر المفسرين ، وهذه أقوالهم :

قال الزمخشري : « أمرهم أن يستعلموا أهل الذكر ، وهم أهل الكتاب حتى يعلموهم أن رسل الله الموحى إليهم كانوا بشراً »[١] .

وقال الطبري : « فاسألوا أهل الكتاب من التوراة والإنجيل » ، ثم نقل عن قتادة أنه قال : « فاسألوا أهل التوراة والإنجيل » ثم قال : « وقيل أهل الذكر أهل القرآن » ونقله عن جابر الجعفي وابن زيد[٢] .

وقال القرطبي : « يريد أهل التوراة والإنجيل ، الذين آمنوا بالنبي ﷺ ، قاله سفيان : وسماهم أهل الذكر لأنهم كانوا يذكرون خبر الأنبياء مما لم تعرفه العرب » ثم نقل عن ابن زيد وجابر الجعفي أنهم أهل القرآن[٣] .

---

(١) الزمخشري ٢/ ٥٦٢ .
(٢) الطبري ١٧/ ٥ .
(٣) القرطبي ١١/ ٢٧٢ .

وقال ابن كثير : أي اسألوا أهل العلم من الأمم كاليهود والنصارى وسائر الطوائف[١] .

وقال القاسمي : « أي العلماء بالتوراة والإنجيل. . . » ثم قال : « وفي الآية دليل على جواز الاستظهار بأقوال أهل الكتاب ومروياتهم لحج الخصم وإقناعه »[٢] .

٢ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [النساء : ٨٣] .

فالآية الأولى أمرت بطاعة أولي الأمر ، والآية الثانية طلبت رد المسألة إلى أولي الأمر ، وقد فسَّر العلماء قديماً ﴿ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ بالأمراء والحكام والعلماء[٣] . بينما فسَّرها العلماء المحدثون بأوسع من ذلك مما يشمل أهل الاختصاص والمعرفة عامة .

قال الشيخ محمد عبده : « إن أولي الأمر في زماننا هذا هم كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة وكبار التجار والزرَّاع وأصحاب المصالح العامة ، ومديرو الجمعيات والشركات وزعماء الأحزاب ، ونابغو الكتَّاب والأطباء والمحامون الذين تثق بهم الأمة في مصالحها ، وترجع إليهم في مشكلاتها »[٤] . وقال أيضاً : « أهل الذكر منهم يعني أولي الأمر ، وهم أهل العلم والرأي في مصالح الأمة »[٥] .

---

(١) ابن كثير ٣/ ٢١٥ .
(٢) القاسمي ١١/ ٤٢٥١ .
(٣) الزمخشري ١/ ٥٣٥ ، ٥٤٧ ، ابن كثير ١/ ٥١٦ .
(٤) رشيد رضا ، تفسير المنار ٥/ ١٨١ ، ١٩٨ .
(٥) المرجع نفسه ٤/ ٢٥ .

وقال رشيد رضا : « المراد بأولي الأمر أهل الرأي والمكانة في الأمة ، وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها ، والمقبولة آراؤهم عند عامتها »[١] .

وقال الشيخ محمود شلتوت : أولو الأمر هم أهل النظر الذين عُرِفُوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون وإدارة المصالح والغيرة عليها ، وفي الأمة جوانب متعددة بتعدد عناصر الحياة كالجيش والأمن والقضاء والمال والاقتصاد والسياسة الخارجية ، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار ، وهؤلاء الرجال هم أولو الأمر في الأمة وليس أولو الأمر خصوص الحكام والفقهاء »[٢] .

وقال الأستاذ عبد الرحمن عزام : « في عصرنا قد يكون من بين رؤساء الأحزاب والطوائف والنقابات وغيرهم »[٣] .

وقال الدكتور الأنصاري : « أهل الشورى في العصر الحاضر هم كبار العلماء وأهل الاختصاص والخبرة ورؤساء الجند والزعماء بالإضافة إلى أعضاء المجالس النيابية المنتخبة »[٤] .

وهذه الأوصاف لأهل الاختصاص والخبرة ، وأهل العلم والمعرفة ، وأصحاب المهن الفنية وغيرها تشمل المسلمين وغير المسلمين ، ولذلك فلا مانع من استشارة غير المسلمين في هذه الشؤون الفنية والعلمية ، والاستعانة بهم في مؤسسات الشورى .

وهذا الرأي قال به كثير من المعاصرين ، وأيدوه ، فقال الدكتور

---

(١) المرجع نفسه ٤/ ٢٠٣ .
(٢) محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ٣٧١ .
(٣) عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة ٢١٤ .
(٤) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٢٤٦ .

عبد الكريم زيدان عن الذميين : « أمَّا انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة ، وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك أيضاً ، لأن العضوية في مجلس الأمة تفيد إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومة وعرض مشاكل الناخبين ، ونحو ذلك ، وهذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها »[١] .

وقال الدكتور الأنصاري : « وإن الظروف المختلفة في العصر الحاضر توجب المشاركة والتعاون بين المواطنين من جميع الفئات لتقديم النصح للدولة ، وتقديم المشورة لها »[٢] . ثم قال بعد ذلك : « نرى أنه لا مانع من مشاركة أهل الذمة في عضوية المجالس النيابية في الدولة الإسلامية ، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك »[٣] .

ونعود لنختم البحث ونقول : إن هذا الأمر ليس فيه نص يمنع مشاورة أهل الذمة ، وليس فيه نص يوجب ذلك ، والشأن متروك لولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية ، والاحتراز عما يتصل بالعقيدة والدِّين والأحكام الشرعية ، والاستفادة من كل ما يحقق مصالح الأمة بالاستنارة بآراء أهل الخبرة والاختصاص ، والتعمق في البحث ، والتعرف إليه من مختلف جوانبه ، ومحاولة معرفة وجهات النظر المختلفة التي تكشف الخبايا المتعددة ، سواء كان ذلك باستشارة المسلم أو غير المسلم ممن يتوافر عنده العلم والمعرفة والخبرة .

* * *

(١) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ٨٤ .
(٢) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢٣ .
(٣) المرجع نفسه ٣٢٥ .